للفجر في العشا ابن ص وتدرك فيه الصبح بركعة لا اقل ش ينبغي
ان الوقت الضروري يدرك بركعة في اخره بسجدتيها عند
ابن القاسم بعد الطهر كما ياتي وفايدته ان المدرك في الوقت
وخارجه ادا لا قضا كما ياتي وكذا يدرك الوقت الاختياري
بركعة علي ما استظهره المولف وغيره لكن الاثم في الاختياري
بفضل ركعة عن الاولي كما ياتي في الضروري لانها لا تشترك ان
في الاختيار وعلي ادراك الاختياري بركعة كالضروري فمن
اوقع ركعة فيه وما فيها في الضروري لغير عذر لا ياثم وانما
صرح المولف بقوله لا اقل للمبالغة في الرد علي المخالف وهو
اشهب القايل بادراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبيه
علي ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح
بالذكر لان غيرها يوخذ مما ياتي من قوله بفضل ركعة عن
الاولي ان كانت متعددة والا فبركعة ص والكل اداء ش ينبغي
انه اذا صلي من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد
خروج الوقت فان الكل اداء وعلي هذا لو حاضت امراة في
الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت
في وقتها وكذلك لو اغمي علي شخص فيها وكذلك لو اقتدي
شخص به في الركعة التي بعد الوقت فلا يصح الاقتدا لانا
نشترط الموافقة في الاداء والقضا فصلاة الامام كلها اداء عكس
الماموم وجزم ابن فرحون في الغاز بصحة دخول الماموم
معه بنية القضا وعزاه لابي علي بن قداح وهو الراجح لان
الركعة الثانية اداها وهي قضا فعلا ص والظهران ه‍
والعشاان بفضل ركعة عن الاولي لا الاخيرة ش اي وتدرك
المشتركان

المشتركان وهما الظهران والعشاان في الوقت الضروري بفضل
ركعة عن الصلاة الاولي عند مالك وابن القاسم واصبغ لانه
لما وجب تقديمها علي الاخري فلا وجب التقدير بها وعند
ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر
بالثانية ويفضل عنها للاولي ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق
وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فايدة
الخلاف في شخص حايض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر فعلي
المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلي الثاني تدركهما لفضل ركعة
عن العشا المقصورة ولاربع او اثنين حصل الوفاق وكذا لو
طهر ايضا لاربع قبل الفجر فعلي الاول تدركهما لفضل ركعة عن
المغرب للعشا وعلي الثاني تدرك العشا فقط وتسقط المغرب
اذ لم يفضل لها في التقدير شي ولخمس ادركتهما ولثلاث سقطت
الاولي اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما لشي من ذلك سقط ما
تدركه كما ياتي فتمثيل المولف لما ذكره بقوله كحاضر سافر وقادم
مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولي او بالثانية فايدة اذ المسافر
لاربع قبل الفجر يصلي العشا سفرية علي كلا القولين وكذا الاقل
لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلي العشا
حضرية علي كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا في الصلاة الليلية
واما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولي او بالثانية فايدة
لتساوي الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو لركعة
قصر العصر اتفاقا او قدم قبل الغروب ولو لركعة اتمها اتفاقا ولذلك
فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت او حاضت كما قاله
ص واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبي واغما وجنون ونوم

Copyright © King Saud University